

# التعويض عن إصابات العمل/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/5/1/1202م

صلاح الصاوي

اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين. اللهم امين مسألة التعويض عن اصابات العمل مهندس اصيب اثناء العمل في احدى المصانع باصابة وقام اطباء على اثرها ببتنر عقلتين من السبابة اليسرى - [00:00:01](#) مع كسور في اخرى. علما بان الاصابة كانت نتيجة لخطأه الشخصي وكانت بعد اسبوعين من استلام العمل وقبل الشروع في فتح الملف التأميني له فما الحقوق المشروعة له شرعا؟ وهل يحق له بموجب التقرير الطبي؟ اثبات حالة بمحضر قسم الشرطة -

[00:00:31](#)

الجواب عن هذا يردك الله ان اساس الضمان في الشريعة هو التفريط او التعدي لا يضمن الا من فرط او تعدى يعني التفويض عدم فعل ما كان ينبغي له ان يفعله - [00:00:56](#)

التعدي فعل ما كان ينبغي له الا يفعله فاذا كانت الاصابة نتيجة لتفريط جهة العمل في اتخاذ اجراءات السلامة وتدابيرها فهي المسؤولة عن تعويض المتضرر ويشرع له في هذه الحالة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض اذا لم يتم - [00:01:14](#) رؤية الامر معه صلحا ولا حرج في حصول المتضرر ماديا كان الضرر او معنويا على التعويض المالي. من خلال التقاضي. استنادا الى

الادلة الشرعية القاضية بالضرر ولا استقراره عرفا في واقعنا المعاصر - [00:01:37](#)

لكن على المتضرر ان يتقي الله عز وجل فلا يبالغ في تقدير التعويض المالي طلبا للثراء من هذا الطريق او انتقاما وتشفيا بحثا ممن الحق به ضررا ماديا او معنويا - [00:01:57](#)

اما اذا كان يا ولدي مرد الامر الى تقصير العام لاو تفريطه وليس لجهة العمل مدخل في ذلك فلا تسأل عنها ضرر ولا يحق للعامل

مطالبتها بالتعويض لا من خلال الشرطة ولا من خلال القضاء. لكن - [00:02:14](#)

ان تنفذت جهة العمل بتعويضه على سبيل التبرع والاحسان وتوثيق العلاقات مع العاملين بها فذلك حسن وترجى ماثبته لمن اتخذ

القرار به ايضا هذا العامل المتضرر يمكن ان يعان على هذا من بيت المال او من الخزانة العامة للدولة وليس - [00:02:35](#)

فرضا حتما مقضيا على الشركة التي يعمل بها وهي ليست مسؤولة. لا تعديا ولا تفريط اللهم اهدنا سواء السبيل - [00:02:59](#)